

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق المطربة  
ويشمل اختصاصها أقسام شرطة المطربة وعين شمس والسلام؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٩؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع توثيق باسم «فرع توثيق سوق العبور»، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق  
بشمال القاهرة، ويكون مقره داخل مبنى الخدمات المتواجد بسوق العبور -  
قسم شرطة السلام ثانٍ - المنطقة الشرقية، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة  
فيما عدا ما يستوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى  
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق المطربة مكانياً أو لفرع المختص نوعياً.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

صدر في ٢٠١٤/٢/٢٥

**وزير العدل**

**المستشار / عادل عبد الحميد**